مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث
ENKI FOUNDATION FOR STUDIES AND RESEARCH

مقالة بحثية

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة

الباحث أحمد العابدي

سلسلة إصدارات شبكة إنكي للبحث العلمي
آب ٢٠٢٦

بغداد • إصدارات مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث / **معرف المؤسسة الرقمي ARKS 42417**

حماية البيئة في زمن الحرب تمثّل جزءاً لا يتجزأ من حماية السلم والأمن الدوليين، وأن الاعتداء الجسيم عليها يجب ألّا يفلت من المساءلة القانونية الدولية

خلاصة المقال

◆لم تعد حماية البيئة شأناً داخلياً محكوماً بسيادة الدولة الواحدة، بل غدت قضية دولية تمسّ الأمن الإنساني والعدالة بين الأجيال؛ فيما حوّلتها النزاعات المسلحة إلى «ضحية صامتة» تتجاوز آثار تدميرها الحدود السياسية والزمنية.

◆تتكامل قواعد القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي للبيئة في توفير حماية للبيئة زمن الحرب، غير أن هذه الحماية ما تزال تعاني قصوراً واضحاً على مستوى التطبيق والمساءلة الفعلية.

◆غالباً ما تفوق الآثار البيئية للحروب نتائجها العسكرية المباشرة في استمراريتها وخطورتها، وتمتد لعقود تهدد الأمن الغذائي والمائي والصحي، كما تؤكد تجارب هيروشيما وناكازاكي والعراق ومنطقة الخليج.

◆تمثّل المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي لعام 2022 أحدث محاولة لسدّ الفراغ التشريعي؛ إذ تمتد الحماية إلى ما قبل النزاع وأثناءه وبعده، وتُقرّ بأن الضرر اللاحق بالبيئة «في حد ذاته» يستوجب الجبر.

◆توصي الدراسة بتحويل مبادئ 2022 إلى اتفاقية دولية ملزمة، وتطوير آليات المساءلة، واقتراح إدراج «جريمة الإبادة البيئية» ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة

تُعدّ البيئة في العصر الحديث مرتكزاً أساسياً لاستمرار الحياة الإنسانية وتحقيق التنمية المستدامة، فلم تعد حمايتها شأناً داخلياً يقتصر على سيادة الدولة الواحدة، بل أصبحت قضية ذات أبعاد دولية تستوجب تضافر الجهود لضمان الأمن الإنساني والعدالة بين الأجيال. وفي المقابل، تشهد العلاقات الدولية المعاصرة تصاعداً ملحوظاً في حدة النزاعات المسلحة، التي لم تعد آثارها مقتصرة على الخسائر البشرية والمادية المباشرة، بل امتدت لتطال النظم البيئية بمختلف عناصرها، لتصبح البيئة ضحية صامتة تتجاوز آثار تدميرها الحدود السياسية والزمنية. وقد كشفت التجارب التاريخية والمعاصرة، بدءاً من القصف النووي وصولاً إلى النزاعات في منطقة الخليج، أن التداعيات البيئية للحروب غالباً ما تفوق في استمراريتها وخطورتها النتائج العسكرية المباشرة، إذ تهدد الأمن الغذائي والمائي والصحي للمجتمعات لعقود طويلة. وأمام هذا الواقع، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء إطار قانوني عبر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، إلا أن التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال الحديثة أفرز تحديات قانونية جديدة جعلت القواعد التقليدية تبدو، في حالات كثيرة، غير كافية لمواجهة حجم الكارثة البيئية.

وتأسيساً على ما تقدم، تتبلور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى نجح القانون الدولي للبيئة، بالتكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني، في توفير حماية فعالة للبيئة من الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة المعاصرة؟ وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً عند النظر في آليات المسؤولية الدولية والتعويض، وهو ما يدفع هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2022، باعتبارها المحاولة الأحدث والأكثر شمولاً لسدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً، وينقسم إلى أربعة محاور: يتناول المحور الأول الآثار البيئية للنزاعات المسلحة وانعكاساتها على الأمن الإنساني، ويخصص المحور الثاني لدراسة الحماية القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، بينما يعالج المحور الثالث التحديات المعاصرة وآفاق الحماية المستقبلية، وصولاً إلى المحور الرابع الذي يقدم قراءة تحليلية في المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي لعام 2022، وذلك في محاولة لاستشراف مستقبل أكثر أماناً للبيئة في ظل الحروب.

المحور الأول: الآثار البيئية للنزاعات المسلحة وانعكاساتها على الأمن الإنساني

▪ أولاً: الآثار البيئية المباشرة للنزاعات المسلحة

تُعد البيئة من أكثر القطاعات تأثراً بالنزاعات المسلحة، إذ غالباً ما تؤدي العمليات العسكرية إلى إحداث أضرار جسيمة بعناصر البيئة الطبيعية، سواء بصورة مباشرة من خلال استخدام الأسلحة المختلفة أم بصورة غير مباشرة نتيجة تدمير البنى التحتية والمنشآت الحيوية. ولم يعد ينظر إلى هذه الأضرار بوصفها آثاراً جانبية للحروب، بل أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً للأمن البيئي والإنساني، لا سيما في ظل التطور الكبير الذي شهدته وسائل وأساليب القتال الحديثة.

وتتمثل الآثار البيئية المباشرة للنزاعات المسلحة في تلوث الهواء والمياه والتربة نتيجة استخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، فضلاً عن استهداف المنشآت النفطية والصناعية ومحطات الطاقة. فالقصف العسكري وما يصاحبه من انفجارات واسعة النطاق يؤدي إلى انبعاث كميات هائلة من الغازات السامة والجسيمات الدقيقة والمعادن الثقيلة، الأمر الذي ينعكس سلباً على صحة الإنسان والتوازن البيئي. كما تؤدي العمليات العسكرية إلى تدمير الغطاء النباتي وإزالة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والغابات، وهو ما يسهم في اختلال النظم البيئية وفقدان التنوع البيولوجي.

وفي السياق ذاته، فإن النزاعات المسلحة كثيراً ما تؤدي إلى تلوث الموارد المائية نتيجة تسرب المواد النفطية والكيميائية أو استهداف منشآت المياه والصرف الصحي، الأمر الذي يهدد الأمن المائي ويؤثر في قدرة السكان على الحصول على مياه صالحة للاستخدام البشري. وتزداد خطورة هذه الأضرار عندما تقع النزاعات في مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، كما هو الحال في منطقة الخليج التي تعتمد بصورة رئيسة على الموارد البحرية ومحطات تحلية المياه.

ولعل من أبرز النماذج التاريخية التي تجسد حجم الكارثة البيئية الناجمة عن الحروب ما شهدته منطقة الخليج خلال حرب عام 1991، عندما أدى إحراق مئات الآبار النفطية إلى انبعاث كميات هائلة من الملوثات في الغلاف الجوي وتسرب النفط إلى البيئة البحرية، وهو ما ترتب عليه أضرار بيئية واسعة النطاق امتدت آثارها لسنوات طويلة. كما أن الحروب التي شهدها العراق بعد عام 2003 خلّفت آثاراً بيئية وصحية ما تزال محل دراسة وبحث حتى الوقت الحاضر.

ومن الناحية القانونية، أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه التداعيات، الأمر الذي دفعه إلى تضمين عدد من الاتفاقيات الدولية نصوصاً خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فقد نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة (3/35) على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال

يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة للبيئة الطبيعية، كما أكدت المادة (55) من البروتوكول ذاته ضرورة حماية البيئة الطبيعية من مثل هذه الأضرار أثناء النزاعات المسلحة. كذلك جاءت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام 1976 لتؤكد حظر استخدام الوسائل التي تؤدي إلى إحداث تغيرات متعمدة في البيئة الطبيعية تكون آثارها واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة، وهو ما يعكس إدراك المجتمع الدولي لخطورة توظيف البيئة كسلاح أثناء النزاعات المسلحة.

> ***حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تعد مجرد التزام أخلاقي أو إنساني، وإنما أصبحت التزاماً قانونياً تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، انطلاقاً من أن البيئة تمثل إرثاً مشتركاً للإنسانية***

- **ثانياً: الآثار البيئية غير المباشرة وانعكاساتها على الأمن الإنساني**

لا تقتصر تداعيات النزاعات المسلحة على الأضرار البيئية المباشرة الناجمة عن العمليات العسكرية واستخدام الأسلحة المختلفة، بل تمتد لتشمل آثاراً غير مباشرة غالباً ما تكون أكثر خطورة واستدامة نظراً لارتباطها الوثيق بالأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول. فالتدهور البيئي الناجم عن الحروب لا يؤدي فقط إلى تدمير الموارد الطبيعية، وإنما يسهم كذلك في تفاقم الأزمات الإنسانية ويزيد من مستويات الهشاشة داخل المجتمعات المتضررة.

ويُعد الأمن الغذائي من أبرز المجالات التي تتأثر بالنزاعات المسلحة، إذ تؤدي العمليات العسكرية إلى تدمير الأراضي الزراعية وتلويث التربة والمياه، فضلاً عن تعطيل الأنشطة الزراعية وإعاقة وصول المزارعين إلى أراضيهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على الإنتاج الزراعي ويؤدي إلى تفاقم ظاهرة انعدام الأمن الغذائي. كما أن استهداف البنى التحتية الحيوية، كشبكات المياه والكهرباء ومنشآت الري، يؤدي إلى تراجع قدرة الدول على توفير الاحتياجات الأساسية للسكان، ولا سيما في المناطق التي تشهد نزاعات طويلة الأمد.

ومن جانب آخر، تشكل الأضرار البيئية الناتجة عن الحروب تهديداً مباشراً للصحة العامة نتيجة تلوث الهواء والمياه وانتشار المواد السامة والمشعة ومخلفات الأسلحة والمتفجرات. وقد أثبتت العديد من الدراسات أن المجتمعات التي تعرضت للنزاعات المسلحة تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الإصابة بالأمراض السرطانية والأمراض التنفسية والتشوهات الخلقية، وهو ما يؤكد الطبيعة الممتدة للآثار البيئية للحروب التي قد تستمر لعقود بعد انتهاء العمليات العسكرية.

وتُعد التجربة العراقية مثالاً واضحاً على الآثار الصحية والبيئية بعيدة المدى للنزاعات المسلحة، إذ لا تزال بعض المناطق العراقية، ولا سيما في جنوب العراق، تعاني من مشكلات بيئية وصحية ترتبط بالحروب المتعاقبة التي شهدها البلد خلال العقود الماضية. كما أن التجربة التاريخية للقصف النووي الذي تعرضت له مدينتا هيروشيما وناكازاكي عام 1945 تبرز بوضوح الكيفية التي يمكن أن تستمر فيها الآثار البيئية والإشعاعية للحروب لسنوات طويلة، بما ينعكس على صحة الإنسان والبيئة على حد سواء.

وأيضاً تؤدي النزاعات المسلحة إلى زيادة معدلات النزوح والهجرة القسرية نتيجة فقدان السكان لمقومات الحياة الأساسية، سواء بسبب تلوث البيئة أو تدمير البنى التحتية والخدمات العامة. وقد أسهم هذا الواقع في ظهور مفهوم «اللاجئين البيئيين» أو «المهاجرين البيئيين»، في إشارة إلى الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة مناطقهم بسبب التدهور البيئي أو الكوارث البيئية المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق تبرز العلاقة الوثيقة بين البيئة والأمن الإنساني، وهو المفهوم الذي تبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 1994، والذي وسّع من نطاق مفهوم الأمن ليشمل حماية الأفراد من المخاطر غير العسكرية، بما في ذلك المخاطر البيئية. وقد أكد إعلان ستوكهولم لعام 1972 على حق الإنسان في العيش في بيئة تتيح له حياة كريمة وتضمن رفاهيته، كما شدد إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بما يضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة. وعليه، فإن استمرار النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من تدهور بيئي يشكل انتهاكاً لهذه المبادئ الدولية، ويقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن البشري، إذ تتجاوز الآثار البيئية غير المباشرة الإطار البيئي الضيق لتصبح عاملاً مؤثراً في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول.

المحور الثاني: الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

▪ أولاً: حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني

أدرك المجتمع الدولي، ولا سيما بعد الدمار الهائل الذي خلفته الحربان العالميتان الأولى والثانية، أن النزاعات المسلحة لا تؤثر على الإنسان فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها. ومن هذا المنطلق سعى القانون الدولي الإنساني إلى وضع ضوابط قانونية تحد من الآثار المترتبة على العمليات العسكرية، وذلك من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال وتقييد استخدام الأسلحة التي قد تلحق أضراراً جسيمة بالإنسان والبيئة على حد سواء.

إلا أن الاتفاقيات الدولية الأولى لم تتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بحماية البيئة؛ غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعام 1907، أرست مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن الاستناد إليها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فقد أكدت هذه الاتفاقيات ضرورة احترام ممتلكات العدو، وحظرت التدمير غير المبرر للممتلكات والأعيان المدنية، كما ألزمت أطراف النزاع بمراعاة مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب عند تنفيذ العمليات العسكرية.

ويُعد التطور الحقيقي في مجال الحماية القانونية للبيئة قد ظهر بوضوح مع اعتماد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، الذي تضمن لأول مرة نصوصاً صريحة تتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. فقد نصت المادة (3/35) من البروتوكول على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة للبيئة الطبيعية، كما أكدت المادة (55) من البروتوكول ذاته ضرورة العناية بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي قد تعرض صحة السكان أو بقاءهم للخطر.

وتكمن أهمية هاتين المادتين في أنهما نقلتا حماية البيئة من مجرد حماية غير مباشرة مستمدة من حماية الإنسان والممتلكات إلى حماية قانونية مباشرة للبيئة بوصفها قيمة إنسانية مشتركة تستحق الحماية بذاتها. غير أن تطبيق هاتين المادتين يثير العديد من الإشكالات العملية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد المقصود بعبارات «واسعة الانتشار» و«طويلة الأمد» و«شديدة»، إذ لم يضع البروتوكول تعريفاً دقيقاً لهذه المصطلحات، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه الدولي بشأن نطاق تطبيقها.

كما يستند القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، من أهمها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، إذ تفرض هذه المبادئ على أطراف النزاع تجنب إلحاق أضرار مفرطة بالبيئة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم. وعلى الرغم من أهمية هذه القواعد، إلا أن الواقع العملي يكشف عن استمرار الانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة نتيجة ضعف آليات الرقابة والمساءلة الدولية، فضلاً عن صعوبة إثبات العلاقة السببية بين العمليات العسكرية والأضرار البيئية، خاصة عندما تظهر هذه الأضرار بعد انتهاء النزاع بسنوات طويلة.

- **ثانياً: دور القانون الدولي للبيئة في الحد من الأضرار الناجمة عن الحروب**

إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني، أسهم القانون الدولي للبيئة في إرساء مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية البيئة من مختلف مصادر التهديد، بما في ذلك النزاعات المسلحة. وقد جاء

تطور هذا الفرع القانوني استجابة لتزايد المخاطر البيئية ذات الطابع العابر للحدود، والتي لم يعد بالإمكان معالجتها ضمن الإطار الداخلي للدول فقط، وإنما من خلال التعاون الدولي وتبني قواعد قانونية مشتركة.

ويُعد مبدأ عدم الإضرار بالغير من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة، إذ يفرض على الدول الالتزام بعدم استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إلحاق أضرار بيئية جسيمة بدول أخرى أو بالمناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في حالة النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما تمتد آثار التلوث البيئي إلى الدول المجاورة. كما يبرز مبدأ التعاون الدولي باعتباره أحد المبادئ الأساسية في مواجهة الآثار البيئية العابرة للحدود، إذ يفرض على الدول تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق المشترك من أجل الحد من الأضرار البيئية والاستجابة للكوارث البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

ومن المبادئ الحديثة ذات الأهمية البالغة في هذا المجال مبدأ الحيطة، الذي يقوم على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة حتى في ظل غياب اليقين العلمي الكامل بشأن حجم الضرر المحتمل. وقد اكتسب هذا المبدأ مكانة بارزة في القانون الدولي للبيئة، لا سيما بعد مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة الذي أكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع التدهور البيئي متى توافرت مؤشرات جدية على احتمال وقوع ضرر بيئي جسيم أو غير قابل للإصلاح.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن الدول المتحاربة تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو تقليل الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العسكرية، وخاصة عند استهداف المنشآت النفطية أو الصناعية أو المرافق التي تحتوي على مواد خطرة قد تؤدي إلى كوارث بيئية واسعة النطاق.

المحور الثالث: التحديات المعاصرة وآفاق الحماية المستقبلية

- **أولاً: التصعيد العسكري الأخير في منطقة الخليج وتداعياته البيئية المحتملة**

أعادت التوترات العسكرية الأخيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإيرانية في منطقة الخليج إلى الواجهة الدولية مسألة الآثار البيئية المترتبة على النزاعات المسلحة، ولا سيما في المناطق التي تتمتع بحساسية بيئية واقتصادية خاصة. فمنطقة الخليج لا تمثل مجرد نطاق جغرافي للصراع، وإنما تُعد من أهم المناطق الاستراتيجية في العالم نظراً لاحتضانها احتياطيات ضخمة من النفط والغاز، فضلاً عن اعتماد دولها بصورة رئيسة على البيئة البحرية ومحطات تحلية المياه لتلبية احتياجاتها الأساسية.

وقد أثار استخدام الصواريخ بعيدة المدى والطائرات المسيرة واستهداف بعض المنشآت العسكرية والنووية والنفطية خلال التصعيد الأخير مخاوف متزايدة بشأن التداعيات البيئية المحتملة لهذه الأعمال العسكرية، إذ إن استهداف هذه المنشآت قد يؤدي إلى انبعاث كميات كبيرة من الغازات السامة والملوثات الكيميائية إلى الغلاف الجوي، فضلاً عن احتمالية تسرب المواد الخطرة إلى التربة والمياه، الأمر الذي قد يفضي إلى أضرار بيئية جسيمة تتجاوز حدود الدولة المستهدفة لتشمل دول الجوار. وقد عززت التقارير البيئية الحديثة هذه المخاوف، إذ أشارت البيانات المستندة إلى صور الأقمار الصناعية إلى ارتفاع ملحوظ في مستويات بعض الملوثات الهوائية، ولا سيما غاز ثاني أكسيد الكبريت عقب استهداف منشآت نفطية، فضلاً عن تسجيل زيادة في مستويات الأوزون الأرضي نتيجة الانبعاثات الناجمة عن الحرائق. كما أثيرت مخاوف من امتداد آثار التلوث إلى البيئة البحرية في الخليج، ولا سيما في حال تعرض المنشآت النفطية أو ناقلات النفط لأضرار تؤدي إلى تسربات واسعة النطاق، وهو ما قد ينعكس سلباً على النظم البيئية البحرية والثروة السمكية ومحطات تحلية المياه التي تعتمد عليها دول المنطقة لتأمين المياه الصالحة للشرب، وتؤكد هذه المعطيات أن الآثار البيئية للنزاعات المسلحة لا تقتصر على الدولة محل النزاع.

وتزداد خطورة هذه التداعيات في منطقة الخليج بسبب الطبيعة شبه المغلقة للبيئة البحرية فيه، إذ إن أي تسرب نفطي أو كيميائي يمكن أن يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق. ومن هذا المنطلق فإن أي تصعيد عسكري في منطقة الخليج يثير مخاوف مشروعة بشأن إمكانية تكرار سيناريوهات بيئية مماثلة، خصوصاً في ظل التداخل الجغرافي والبيئي بين دول المنطقة، وهو ما يفرض ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل منع وقوع الكوارث البيئية والاستجابة السريعة لها عند حدوثها.

- **ثانياً: التحديات القانونية وآفاق تطوير الحماية الدولية**

على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه القواعد ما تزال تواجه العديد من التحديات التي تحد من فعاليتها العملية. ويأتي في مقدمة هذه التحديات غياب تعريف دقيق وموحد لبعض المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية، مثل معيار الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والشديدة، الأمر الذي يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة من قبل الدول ويضعف من إمكانية مساءلة مرتكبي الانتهاكات البيئية.

كما يبرز تحدي إثبات العلاقة السببية بين العمليات العسكرية والأضرار البيئية بوصفه أحد أبرز العقبات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، فغالباً ما تظهر الآثار البيئية للحروب بعد مرور فترات زمنية طويلة من انتهاء النزاع، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر أو تقدير حجمه بدقة.

إضافة إلى ذلك، ما تزال آليات المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة محدودة نسبياً، إذ لا توجد حتى الآن محكمة دولية متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية الدولية، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال لا يزال مقيداً بشروط محددة، الأمر الذي يحد من فاعلية الحماية الجنائية الدولية للبيئة.

ومن جهة أخرى، فإن التطور المتسارع في التكنولوجيا العسكرية واستخدام الأسلحة الذكية والطائرات المسيرة والأنظمة ذاتية التشغيل يثير تحديات قانونية جديدة لم تكن قائمة عند وضع معظم الاتفاقيات الدولية الحالية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي القائم بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة.

المحور الرابع: التوجهات الحديثة للجنة القانون الدولي (ILC) في حماية البيئة

تكتسب المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2022 أهمية خاصة، لأنها تمثل أحدث ما توصل إليه التطور القانوني الدولي في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتسعى إلى سد الثغرات التي كشفت عنها الممارسة العملية، على الرغم من أنها ما تزال مبادئ إرشادية ولم ترتقِ بعد إلى مرتبة الاتفاقية الدولية الملزمة. ويمثل اعتماد هذه المبادئ نقلة نوعية في القانون الدولي العام؛ فإذا كان القانون الدولي الإنساني التقليدي قد تعامل مع البيئة غالباً بوصفها أثراً جانبياً للحروب، فإن هذه المبادئ تعيد صياغة العلاقة بين النزاعات المسلحة والبيئة بوصفها التزاماً قانونياً مستقلاً وممتداً زمنياً وموضوعياً. وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي ركز على تقييد وسائل القتال أثناء العمليات العسكرية، توسعت مبادئ عام 2022 لتشمل مراحل النزاع كافة؛ إذ أرست المبادئ (1-2) قاعدة شمولية تفرض الالتزام بحماية البيئة قبل النزاع من خلال التدابير الوقائية، وأثناء النزاع، وما بعده من خلال التقييم والترميم. وهذا التوسع يغلق جانباً من الفراغ التشريعي الذي كان يسمح للدول بالتحلل من المسؤولية بمجرد توقف إطلاق النار، ويجعل الاستعادة البيئية التزاماً أصيلاً لا مجرد خيار أخلاقي.

كما أضفت المبادئ (19-21) بعداً قانونياً دقيقاً في حالات الاحتلال، حيث ألزمت القوة القائمة بالاحتلال باحترام القوانين البيئية للإقليم المحتل، ومنع تدهور موارده الطبيعية، وهو ما يمثل تحصيناً قانونياً للمناطق التي تتعرض لاستنزاف الموارد تحت ذريعة الإدارة المؤقتة، مع التأكيد على مبدأ «الاستخدام المستدام» للموارد الطبيعية.

> ***حسم المبدأ (9) جدلاً فقهياً طويلاً بالتأكيد على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة «في حد ذاته» يستوجب جبر الضرر، وهو تحوّل جذري من «المركزية البشرية» إلى حماية البيئة كقيمة موضوعية تستحق الحماية لذاتها***

وقد أدركت لجنة القانون الدولي أن التحدي الأكبر ليس فقط في وقف التدمير، بل في إزالة مخلفات الحرب السامة؛ فقد ألزمت المبادئ (23-27) أطراف النزاع والمنظمات الدولية بالتعاون في إجراء التقييمات البيئية بعد انتهاء النزاع وتبادل المعلومات بخصوص المناطق الملوثة. كما يمثل المبدأ (26) بشأن مخلفات الحرب التزاماً إيجابياً يتجاوز مجرد الحظر، حيث يفرض على الأطراف «السعي بأسرع وقت ممكن» لإزالة أو تحييد المواد السامة، وهو التزام يضع الدول أمام استحقاق قانوني يتطلب توفير تمويل وتقنيات متخصصة، بما يعزز من مفهوم «الأمن البيئي الدولي» كجزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فإن تعزيز الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير، من أبرزها تطوير القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة الدولية، وتوسيع نطاق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فضلاً عن إنشاء آليات دولية متخصصة لتقييم الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة وتعويض المتضررين عنها.

النتائج

1	أظهرت الدراسة وجود تكامل بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية ما تزال تعاني قصوراً على مستوى التطبيق والتنفيذ الفعلي.
2	لم تعد آثار النزاعات المسلحة المعاصرة تقتصر على الخسائر البشرية والمادية، بل أصبحت تشكل تهديداً مباشراً للبيئة الطبيعية بمختلف عناصرها، بما ينعكس سلباً على الأمن الإنساني والتنمية المستدامة.
3	غالباً ما تكون الآثار البيئية للنزاعات طويلة الأمد، كما تؤكد تجارب هيروشيما وناكازاكي والعراق ومخاوف التصعيد الحالي في الخليج، ولا تقتصر على الدول المتحاربة بل تمتد إلى الدول المجاورة، مما يضفي على حماية البيئة بعداً دولياً.

4	ما تزال المنظومة القانونية الدولية تواجه تحديات تحد من فعاليتها، وفي مقدمتها ضعف آليات التنفيذ والمساءلة، وصعوبة إثبات المسؤولية عن الأضرار البيئية، وعدم مواكبة بعض القواعد للتطورات العسكرية الحديثة.
5	فرض التطور التكنولوجي في وسائل وأساليب القتال الحديثة تحديات جديدة أمام المنظومة القانونية الدولية، مما يستدعي تطوير قواعد أكثر فاعلية لمواكبة طبيعة النزاعات المعاصرة.
6	تدعو الدراسة لجنة القانون الدولي والأمم المتحدة إلى العمل على تحويل المبادئ التوجيهية لعام 2022 إلى اتفاقية دولية ملزمة.

التوصيات

توصي الدراسة بضرورة تطوير الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز آليات المساءلة الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحروب، فضلاً عن دعم التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الآثار البيئية العابرة للحدود. كما تؤكد الدراسة أهمية إدماج الاعتبارات البيئية ضمن السياسات العسكرية، ودعم البحوث العلمية المتخصصة بما يسهم في تعزيز حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي الدولي. وبالنظر إلى القصور الحالي في نظام روما الأساسي لعام 1998 في معالجة الانتهاكات البيئية الجسيمة كجريمة مستقلة، تقترح الدراسة تعديل المادة (5) من نظام روما الأساسي لتصبح الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية خمس جرائم بدل أربع، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحت البند (هـ) تشمل «جريمة الإبادة البيئية».

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن البيئة لم تعد مجرد عنصر متأثر بالنزاعات المسلحة، بل أصبحت إحدى أهم ضحاياها وأكثرها تضرراً، إذ تمتد آثار الحروب إلى ما هو أبعد من ساحات القتال لتطال الموارد الطبيعية وصحة الإنسان والتنمية المستدامة، وتُخلّف آثاراً قد تستمر لعقود طويلة. وقد أثبتت الدراسة أن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة لا تعرف الحدود السياسية، بل تمتد آثارها إلى الدول المجاورة والأجيال اللاحقة، الأمر الذي يجعل حماية البيئة مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

كما كشفت الدراسة أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة تمثل أساساً قانونياً مهماً لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التطورات المتسارعة في طبيعة الحروب واستخدام الأسلحة الحديثة أظهرت وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، وهو ما يستدعي مراجعة وتطوير

المنظومة القانونية الدولية بما يضمن توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات البيئية.

وأخيراً، فإن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تعد خياراً سياسياً أو التزاماً أخلاقياً فحسب، بل أصبحت ضرورة قانونية وإنسانية واستراتيجية، لأن الإضرار بالبيئة لا يمثل اعتداءً على الطبيعة وحدها، وإنما يُعد اعتداءً على حق الإنسان في الحياة والصحة والتنمية، وعلى حقوق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة آمنة وسليمة. ومن ثم فإن مستقبل القانون الدولي يجب أن يتجه نحو ترسيخ مبدأ أن حماية البيئة في زمن الحرب تمثل جزءاً لا يتجزأ من حماية السلم والأمن الدوليين، وأن الاعتداء الجسيم عليها يجب ألا يفلت من المساءلة القانونية الدولية.

المصادر

1. زديق الطاهر، «مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء والتطبيق في القانون الدولي للبيئة»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2021.
2. مخلوف عمر، «تأصيل القانون الدولي للبيئة: المفهوم والمصادر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 حزيران/يونيو 1977.
4. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية (ENMOD)، الأمم المتحدة، 1976.
5. مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3–14 حزيران/يونيو 1992.
6. الجزيرة نت، «وراء القصف والدمار.. كيف تفتك حروب المنطقة ببيئة الشرق الأوسط»، 16 آذار/مارس 2026.
7. United Nations Environment Programme (UNEP), Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, Nairobi, 2009.
8. Conflict and Environment Observatory (CEOBS), Reports and Environmental Monitoring of Armed Conflicts, London.
9. United Nations, International Law Commission (2022), Draft Principles on Protection of the Environment in Relation to Armed Conflicts.